قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/111	3612/ل/د/2022/2 لعام 1443هـ	1443/05/29هـ، الموافق 2022/01/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الناظر لأوقاف والده، أصالةً، وبصفته وكيلاً عن الناظر الثاني (أخيه)، ووكيلاً عن الناظر الثالث، تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/03/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لدى والدي - رحمه الله - وقف خيري بصك شرعي من المحكمة برقم (- -) وتاريخ 1441/3/24هـ، وفيه محفظة استثمارية رقم (- -) رقم الحساب الاستثماري (- -) يوجد فيها أسهم موقوفة وعددها (986,450) سهماً في شركة (أ)، والمحفظة باسمه الشخصي، ومرتبطة بحسابه الشخصي في الشركة المدعى عليها، وانا ابنه ورئيس مجلس نظارة الوقف والمسؤول عن الوقف، وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها وهيئة سوق المال عدة مرات، وتم الشكوى بتاريخ 1442/8/23هـ بخصوص ربط محفظته الشخصية (الوقف) بحساب الوقف الجاري رقم (- -) أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف (- -) وتم مخاطبة محكمة الأحوال وإرسال خطاب إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ 1442/10/27 يفيد أن الحق في إدارة المحفظة والأسهم هو لناظر الوقف، وهو المسؤول عنها، وتم الرفض من قبل الشركة المدعى عليها، وتداول، وهيئة سوق المال، بحجة الورثة والقصّر، علماً أن الورثة ليس لهم علاقة بإدارة الوقف، حيث يوجد مجلس نظارة ونظار هم المسؤولون عنه، وليس ورثة المرحوم، وملكية الأسهم مثبتة في صك الوقف المرفق لكم في صفحة (7) من السطر (14) إلى (19)، وأيضاً بموجب خطاب محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ 1442/10/27 الموجّه للشركة المدعى عليها مثبت فيه ملكية الأسهم أنها وقف، ولم نستطع الحصول على نسخة منه بسبب رفض المحكمة ورفض الشركة المدعى عليها، وهو موجود لدى الشركة المدعى عليها، وتم الإضرار بالوقف بسبب تعطيل إيرادات الوقف وأرباحه لمصارف الخير المثبتة في الوقف، وتم تأخيرنا وتعطيلنا بشكل كبير جداً بسبب رفض

الشركة المدعى عليها وهيئة سوق المال تعديل المحفظة رغم وجود الإثباتات والدلائل. الطلبات: ربط محفظته الشخصية (الوقف) محفظة استثمارية رقم (- -) رقم الحساب الاستثماري (- -) بحساب الوقف الجاري رقم (--) أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف برقم (- -)" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1443/03/29هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/05/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً ووكالةً - السابق تعريفه -، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الخطأ تم توضيحه في صحيفة الدعوى المودعة في ملف القضية مرافقاً لها الأسانيد ذات العلاقة. وبسؤاله عن تاريخ تقدمه إلى الشركة المدعى عليها بطلب نقل الأسهم وتعديل حسابه الجاري، وماذا كان جوابها؟ أجاب بأنه لا يتذكر بشكل دقيق تاريخ التقدم بالطلب إلى الشركة المدعى عليها، وما يذكره أنه كان قبل نحو السنة والنصف من تاريخ اليوم. وبسؤاله عن تحديد طلباته بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب ربط المحفظة الاستثمارية محل النزاع بالحساب الجاري للوقف، أو تحويل الأسهم الموقوفة في تلك المحفظة إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن هناك مبلغاً في المحفظة يمثل عوائد وأرباح الأسهم لم يستطع النظار التصرف به لمصلحة الوقف، ويرغب في نقل تلك المبالغ إلى المحفظة الجديدة إلا إذا رُبطت المحفظة محل النزاع بالحساب الجاري للوقف. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن إجابة موكلته عن الدعوى، أجاب بأن الشركة قد اتخذت إجراءات لمعالجة الطلب من خلال التواصل مع تداول ومع هيئة السوق المالية لتحقيق الطلب الوارد في هذه الدعوى، وتلقوا إجابة الهيئة يوم أمس بالموافقة على نقل الأسهم الموقوفة إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة، وبالتالي تم تحقيق طلب المدعي وانتهاء سبب الدعوى، وعليه يطلب رد الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، طلب التعويض عن التأخر في تنفيذ نقل الأسهم لصالح الوقف. وبسؤاله عن مقدار التعويض الذي يطالب به، أجاب أنه يترك ذلك لتقدير الدائرة. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها، أجاب أن التأخر في تنفيذ نقل الأسهم يعود إلى سبب لا يد لموكلته فيه، وله الرجوع على المتسبب في ذلك وهو شركة تداول ومركز إيداع. وعليه قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم من المحفظة الاستثمارية لمورثه إلى حساب الوقف، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بإلزام المدعى عليها بنقل (986,450) سهماً في شركة (أ) من المحفظة الشخصية لمورثه (والده) لدى الشركة المدعى عليها إلى حساب وقف مورثه، مستنداً في ذلك إلى صك الوقف رقم (- -) وتاريخ 1441/03/24هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية في محكمة الأحوال الشخصية، الذي يثبت وقف الأسهم محل الدعوى، والمطالبة بالتعويض عن التأخر في نقل تلك الأسهم لصالح الوقف، فيما دفع وكيل الشركة المدعى عليها بصدور موافقة هيئة السوق المالية على إتمام عملية نقل الأسهم الموقوفة - أثناء نظر الدعوى - إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة، وبأن التأخر في نقلها عائد لأمر لا يد لموكلته فيه، ويطلب رد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في امتناعها من نقل الأسهم محل الدعوى من المحفظة الشخصية لمورثه إلى محفظة الوقف، وحيث أفادت الشركة المدعى عليها بصدور موافقة هيئة السوق المالية على نقل الأسهم الموقوفة - أثناء نظر الدعوى - إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة، ولم ينف المدعي صحة ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها وإنما تقدم بطلب جديد يتمثل في المطالبة بالتعويض عن التأخر في عملية النقل، فإن الدائرة ترى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى في شأن طلب نقل الأسهم الموقوفة من محفظة مورث المدعي الشخصية إلى المحفظة الاستثمارية التي أنشأها النظار.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن التأخر في نقل الأسهم لصالح الوقف، فإنه باطلاع الدائرة على الشكوى المرافقة لصحيفة الدعوى المقدمة من المدعي إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/06/22م، تبين لها أنها لم تشتمل على هذا الطلب، الأمر الذي تكون معه هذه المطالبة غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: " لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع

لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بنقل ملكية الأسهم إلى حساب الوقف؛ لانتهاء الخصومة.

ثانيًا: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن التأخر في تنفيذ عملية نقل الأسهم لصالح الوقف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.